

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

3 - قال العلامة الحلبي (قدس سره): وأن يقتله الكلب بعقره فلو قتله بصدمة أو غمّ أو اتعابه لم يحلّ ([2374]). 4 - وقال الشهيد الثاني (قدس سره): قد عرفت في صدر الكتاب أنّ الاصطياد يقع على العقر المزهق للوحشي فلا بد في الحكم بحلّته من موته بعقر الكلب إذا كانت الآلة كلباً فلو مات بغيره من الأسباب وإن كانت مستندة إلى الكلب - كصدمة والبروك عليه واتعابه لم يحلّ وكذا.. لو اشتبه سبب موته لاحتمال كونه بسبب غير محلل ومن ثمّ حكم بتحريمه على تقدير أن يغيب عن عين المرسل ما لم يعلم استناد موته إلى العقر المحلل استصحاباً الحكم التحريم إلى أن يثبت الناقل عن حكم الأصل ([2375]). 5 - قال الشيخ المفيد (قدس سره): السنّة في الصيد بالكلاب المعلّمة دون ما سواها من الجوارح وإذا أرسل الإنسان كلبه المعلّم عن صيد فليسم فان طفر به الكلب فليذكه ثم ليأكله فان لم يدرك ذكاته حتى قتله الكلب فليأكل منه إذا كان قد سمّي عند إرساله فان لم يكن سمى فلا يأكله ([2376]). 6 - وقال الإمام الخميني (قدس سره): أن يكون موت الحيوان مستنداً إلى جرحه وعقره فلو كان بسبب آخر كصدمة أو خنقه أو اتعابه أو ذهاب مرارته من الخوف أو القائه من شاهق أو غير ذلك لم يحلّ ([2377]).